



## الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. قادر احمد عبد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

[d.qader.internationallaw@ntu.edu.iq](mailto:d.qader.internationallaw@ntu.edu.iq)

الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني كركوك

## LEGAL PROTECTION OF THE ENVIRONMENT IN INTERNATIONAL CONVENTIONS

(A COMPARATIVE STUDY)

Assist. Prof. Dr. Qadir Ahmed Abd

Assistant Professor of Public International Law

Northern Technical University / Technical Institute of Kirkuk

### الملخص

يناقش البحث الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية، وبيان أحكام المسؤولية القانونية الدولية لمنع الأضرار بالبيئة طبقاً للقواعد القانونية الدولية الواردة في المعاهدات الدولية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية الصادرة لمعالجة الضرر البيئي، وقيل الولوج في صلب موضوع بحثنا تطرقنا بشكل موجز إلى التعاريف الواردة بشأن البيئة مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها، كما اشرنا إلى حماية البيئة الطبيعية في ضوء القضاء الدولي، وانتهجنا في دراستنا نهجاً يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن بغية معرفة الوسائل القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية لحماية مكونات البيئة من الأضرار التي تلحق بها سواء من جانب الدول أم الأفراد أم الشركات الدولية، وذكرت بعض الاستنتاجات مستقاة من متن بحثنا توجهت في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية لضمان فاعلية أكثر للحماية القانونية المقررة للبيئة في القانون الدولي البيئي وبيان الجزاءات القانونية المترتبة إزاء ارتكاب أنشطة تضر بالبيئة سواء في المحيط الجوي أم البري أم البحري وسواء أكان السلم أم الحرب مع الإشارة إلى موقف المشرع العراقي إزاء اهتمامه بالبيئة على الصعيد الدولي وما ينبغي أن يتخذ في سبيل معالجة الأضرار التي عصفت بالبيئة الطبيعية للعراق.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الاتفاقات الدولية، العراق، الحماية

## ABSTRACT

The study discusses the legal protection of the environment in international agreements and the provisions of international legal responsibility to prevent damage to the environment in accordance with the international legal rules contained in international treaties and the resolutions and recommendations of international organizations issued to address environmental damage. Before entering into the subject of our research, We also referred to the protection of the natural environment in the light of international law. In our study, The International Organization for the Protection of the Environment from Damage Caused by States, Individuals or International Companies, and some conclusions drawn from our research indicate a tendency to mention a number of recommendations and suggestions which I deem necessary to ensure more effective legal protection of the environment in international environmental law and the statement of legal sanctions Whether in the air, land or sea environment, whether during peace or war, with reference to the position of the Iraqi legislator regarding his concern for the environment at the international level and what he should take to address the damage to the environment Naturalization of Iraq.

**Key words:** environment, international agreements, Iraq, protection المقدمة

تزايدت الإضرار بعناصر البيئة (جوا وبحرا وتربة) كما وكيفا وبصورة ملحوظة بالتزامن مع التقدم التقني وتآكل طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الإشعاعات الضارة نتيجة الأنشطة الإشعاعية والحربية والتجارب النووية واستخدام المكنات والآلات التكنولوجية المولدة للأدخنة السامة مما حدا بالمجتمع الدولي بالبحث عن الآلية القانونية التي تضمن حمايتها سيما وان تلك الإضرار لا يقتصر أثرها على صحة الإنسان فيمتد أيضا لسائر الكائنات الحية الأخرى التي تُشارك البشر كوكب الأرض.

**مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في الحماية القانونية الدولية للبيئة في الاتفاقات الدولية بنتجت معالجته في القانون الدولي البيئي وغموض أحكام المسؤولية القانونية

الدولية لمنع الأضرار بالبيئة ونشئت تنظيمها القانوني والجهة المختصة بفرض العقوبات الدولية للمسبب للضرر البيئي، على هذا الأساس حاول الباحث أن أسهم في تحديد الأسس القانونية المعتمدة لمعالجة مجمل موضوعات الحماية القانونية للبيئة بغية الوصول إلى تطوير التقنين الدولي لحماية البيئة الدولية والوقاية من أضرارها قبل وقوعها وترتيب المسؤولية القانونية الدولية إزاء المسبب للأضرار بعناصر البيئة وتحديد الاختصاص القضائي الدولي للنظر في أنشطته العابرة للحدود الدولية.

### أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية:

١. تزايدت أهمية البحث في الحماية القانونية للبيئة نتيجة الزيادة الملحوظة للأنشطة الصناعية الضارة بالبيئة المسببة لمشكلة الاحتباس الحراري وتضرر الغلاف الجوي سيما بعد أن أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بداية القرن الحادي والعشرين على اعتماد سياسة التنافس التجاري الدولي في صناعة الفحم والبلاستيك حتى وصل صناعة الفحم من هاتين الدولتين يفوق أكثر من ٧٠% من الصناعة العالمية للفحم.

٢. من الناحية العسكرية منذ الربع الأول من القرن العشرين تم التنافس بين الدول الكبرى على إجراء تجارب نووية وإشعاعية وشن حروب دولية استخدمت فيها مختلف أنواع الأسلحة التي تحمل في صناعتها ومكونات تركيبها مواد مشعة وكيميائية سامه لمختلف عناصر البيئة ماء وبحرا وجوا وينطبق ذلك إلى حد كبير على بلدنا العراق.

٣. من الناحية الصحية أصيبت البشرية بأمراض جلدية غير معروفة في العصور ما قبل الثورة التقنية كما تزايدت معها الأمراض السرطانية سيما بين الشعوب ذات البيئة المتضررة ومثالها بلدنا العراق وكذلك بعض من الدول النامية التي تفتقد إلى مفاهيم ثقافة المحافظة على البيئة كما تم إلحاق الضرر البيئي بصورة كبيرة لكثير من الكائنات الحية سيما الكائنة في قيعان البحار الدولية نتيجة التجارب النووية ذات الأثر السام والضرار بسلامتها وصحتها.

٤. من الناحية الاقتصادية اكتسبت موضوعات الحماية القانونية للبيئة أهمية خاصة وذلك لان الأضرار بالبيئة يعني الضرر للتنمية الاقتصادية نتيجة ضخامة تكلفته ماديا وما يتطلبه من خبرة وعلى مستوى عالي في مختلف الاختصاصات.

٥. لم اطلع على دراسة حديثه تعني بتأصيل الضرر البيئي في القانون الدولي البيئي في الدراسات القانونية في بلدنا العراق بالرغم من ثبوت آثار الضرر البيئي بصورة واضحة في بلدنا نتيجة الحروب والصراعات التي تعرض لها والتي استخدمت فيها أنواع كثيرة من الأسلحة ومنها الأسلحة التقليدية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية وتلك التي تحتوي على اليورانيوم المنضب أو الثوريوم التي تعتبر من العناصر الثقيلة والسامة جدا حيث أن اجتماع الخاصيتين الإشعاعية والكيماوية في جسم الكائن الحي يسبب أمراض مختلفة تبقى آثارها مدة طويلة وتسبب إتلاف الخلايا وأنواع أخرى من السرطان وخاصة اللوكيميا إضافة لما يحصل من تدمير شامل للبنية التحتية وتدمير المزارع والغابات وما تصاحبه من خسائر كبيرة في الثروة الحيوانية والسلمكية. لذا أرى بان هذا البحث بعونه تعالى من شأنه أن يثري البحوث العلمية في مجال حماية البيئة الطبيعية للعراق.

**منهجية البحث:** أعتمد الباحث على المنهج التاريخي التحليلي المقارن بين النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، إذ سنحلل المواد القانونية الواردة في المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية ومقارنتها لبيان مدى ملاءمتها لمعالجة الحماية القانونية للبيئة والحد من آثار الأضرار بالبيئة على المستوى الدولي ولن نغفل الإشارة إلى تطور تقنيته تاريخيا وتحليل الآراء الفقهية التي قيلت فيه، بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية الحماية القضائية والمسؤولية الدولية التي تكفلها تلك القوانين لحماية البيئة الطبيعية ومقارنتها بموقف الشريعة الإسلامية إزاءها.

**خطة البحث:** اعتمد الباحث في خطته للبحث في هذا الموضوع على تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وعلى الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والضرر التي يلحق بعناصرها.

المبحث الثاني: البواعث التاريخية لحماية البيئة من الضرر.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية إزاء حماية البيئة الطبيعية.

المبحث الرابع: وسائل الحماية القانونية للبيئة من الضرر في الاتفاقات الدولية.

المبحث الخامس: الحماية القضائية للبيئة الطبيعية.

وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ،وبعد لا أدعيّ الكمال في بحثي وحسبي إنني حاولت، والله أسأل السداد انه نعم الموفق..

## المبحث الأول

### مفهوم البيئة والضرر التي يلحق بعناصرها

يكاد يتوحد مدلول لفظ البيئة في كل اللغات وينصرف معناها إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام وفقا لظروف طبيعية واجتماعية وبيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن في نموه وتكاثره<sup>(١)</sup>. وقيل بان البيئة تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة<sup>(٢)</sup>، فيتخذ فيه منزله وعيشه ، وقيل أن البيئة تعني المنزل أو الدار الذي يتعلق قلب المخلوق بالسكن إليها<sup>(٣)</sup>، وقيل بأن البيئة تعني المكان الذي يمارس فيه الكائن الحي أنشطته من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان، وقيل البيئة بأنها الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية كالهواء والأرض ويشمل كل شيء خارج عن كيان الإنسان<sup>(٤)</sup>، ويعتمد الفقه القانوني في تحديد المعنى القانوني للبيئة بصفة أساسية لما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، وعرف المشرع العراقي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بالقول البيئة عبارة عن (المحيط

(١) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) لمعرفة المزيد من التعاريف الواردة بشأن البيئة يراجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٩ - ٢١.

(٣) د. عبدالعال الديربي: الحماية الدولية للبيئة والبيات فض منازعاتها، ط١، ٢٠١٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٥.

(٤) د.محمد السيد ارناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، ط١، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٧.

بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية)، وعرف أيضا قانون وزارة البيئة العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ البيئة بالقول (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتمت الإشارة إلى معنى البيئة في المادة ٢ ف ١١ من اتفاقية المجلس الأوربي لعام ١٩٩٣ وقرار قرار معهد القانون الدولي ٤ أيلول ١٩٩٧ وتضمننا بان البيئة تعني كل ماتحتويه الأرض من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية كالهواء والتربة والحيوان.

ومفهوم الضرر البيئي في القانون الدولي يتسم بالحدائه وأرتبط رسوخ مدلوله القانوني مع محاولات تقنين القانون الدولي البيئي<sup>(١)</sup>، وقيل أن المقصود بالضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يلحق بأحد عناصر البيئة أو مكوناتها وقد يكون واقعا في المحيط الجوي أو المحيط البحري أو المحيط البري<sup>(٢)</sup>، وحاول البعض تحديد المعنى القانوني للضرر البيئي بأنه (إفساد مكونات البيئة، بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة يفقدها دورها في صنع الحياة)<sup>(٣)</sup>. وعرف آخر التلوث الإشعاعي بأنه " تسرب العناصر المشعة الناتجة عن الحوادث النووية في البيئة، والتي تعتبر ضارة بالمحيط الحيوي ويمكن أن تؤثر على مساحات واسعة مع بقاء أثرها مدة طويلة في البيئة"<sup>(٤)</sup>، وعرفت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الضرر

- (١) يعرف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار بالبيئة وحماية مكوناتها مما ينتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية ينظر: (أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر، ١٩٩٢، ص ١٣٠)؛ (هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٣)؛ (سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، ٢٠١٢، ص ٧٥).
- (٢) د. هشام بشير محمد: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة نظرية مع التطبيق على حالي العراق ولبنان)، المركز القانوني للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٢.
- (٣) د. ماجد راغب الطلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية (مصر، الإسكندرية)، ١٩٩٩، ص ٦.
- (٤) د. فرج صالح الهريج: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٨، ص ٥٤.

البيئي بأنه (قيام الإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس الموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة)<sup>(١)</sup>. كما ورد تعريف للضرر البيئي في التقرير الذي أعدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ بشأن الضرر بالحياة البيئية والتدابير المتخذة لمكافحته حيث عرّف الضرر البيئي بأنه ((التغير الحاصل بفعل مؤثرات مباشرة أو غير مباشرة للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في حالة طبيعية لذلك الوسط))<sup>(٢)</sup>، وعرف آخرون بأنه ((إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله)<sup>(٣)</sup>. وعرفه آخر بأنه (كافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ويمكن نشاهد مظاهره من خلال مكان مكشوف للنفايات أو دخان اسود ينبعث من احد المعامل)<sup>(٤)</sup>.

ويعرف آخر التلوث بأنه (كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها)<sup>(٥)</sup>. ويعرف آخر التلوث البيئي بالقول بأنه (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان

(١) أحمد إسماعيل الإيباري: الأخطار التي تواجه البيئة، معهد علوم البحار، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١.

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي: تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

(٣) لعبيي هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي، الناشر الأكاديمية العربية (الدنمارك)، ٢٠٠٩م، ص ٤.

(٤) عبدالوهاب عبدالله قاسم، " التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وآثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(٥) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، لينا، ٢٠٠٥، ص ٩.

من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط<sup>(١)</sup>. ومن المفيد بان المشرع العراقي قد أورد تعريفيين للضرر البيئي بموجب المادة الأولى من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) والصادر عام ٢٠٠٨ بقوله عبارة عن (وجود أي من الملوثات للبيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه)، والملوثات البيئية هي عبارة عن (أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة). وبناء على التعاريف التي ذكرتها أعلاه يمكن أن استنتج بأن الضرر البيئي عبارة عن " إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية والتي تولد أضرارا بعناصر البيئة الأساسية من ماء وهواء وتربة مما ينعكس ذلك سلبا على حياة الكائنات الحية جمعا "

## المبحث الثاني

### البواعث التاريخية لحماية البيئة من الضرر

تم تقنين الحماية القانونية للبيئة بالتزامن مع ثبوت تزايد الضرر البيئي وآثاره الضارة بمرور الإنسان الطبيعية من ماء وهواء وتربة بقيام الثورة التقنية وتزايد الاستثمارات للموارد الطبيعية البرية والبحرية وأعظم ما تجسد في حماية البيئة والحفاظ على جمالها هو في العراق القديم التي تعكسها آثار حدائق بابل المعلقة<sup>(٢)</sup>، إذ نتج عن تلك الأنشطة ملوثات سائلة وصلبة وغازية سامة أثرت على سلامة العناصر الطبيعية الضرورية للإنسان وللنبات وانعكست على ظهور أمراضاً متعددة للإنسان وتختلف خطورتها بحسب نوعية التلوث وحجم الضرر الذي يسببه سيما في الدول النامية<sup>(٣)</sup>، والضرر

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دبت، ص ٩٥.

(٢) د. عبدالعال الديري: المصدر السابق، ص ٧.

(٣) مقال: رضا الأحمد: التلوث البيئي (عناصره، مخاطره، طرق علاجه للوصول إلى بيئة نظيفة)، منشور في جريدة الجماهير التي تصدرها مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر (حلب، سوريا)، ٢٠٠٩/١/٥.

البيئي أضحي تاريخيا يشكل مشكلة عالمية وليست بالجديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيه هو زيادة شدة الضرر كما وكيفا في عصرنا الحاضر والأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي لذلك بدأ المجتمع الدولي يكثف من عقد مؤتمراته واتفاقاته الدولية لمعالجة أثارها بوصف البيئة الطبيعية ذات وحدة واحدة والأضرار بها يمثل اعتداء على البيئة الطبيعية للإنسانية جمعاء<sup>[١]</sup>، إذ رافق هذا الوضع زيادة العوامل الطبيعية التي لا يستطيع الإنسان التغلب عليها كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف وغيرها، ولقد أدرك علماء العرب منذ القدم أهمية تلوث الهواء وأثره على المجتمع وضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، ولعل ما أشار إليه العلامة الكبير (أبن خلدون) في مقدمته الشهيرة، حيث قال " إن الهواء إذا كان راكداً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو لمناقع متعفنة أو لمروج خبيثة أسرع أليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذه مشاهدة في المدن التي لم يراعى فيها طيب الهواء وهي كثيرة الأمراض في الغالب " <sup>[٢]</sup>. ولعل أول القوانين التي اتخذت في هذا المجال كانت في لندن عام ١٢٧٣ عندما أصدر الملك إدوارد الأول قانوناً يمنع استخدام الفحم منعا لتلوث الهواء، وبدأ المجتمع الدولي يتصدى لمشكلة الضرر البيئي منذ أوائل القرن الماضي، إذ ارتبط تاريخ معالجة ظواهر أضرار البيئة بتاريخ ثبوت نتائجه وأثاره السلبية على البشر والكائنات الحية الأخرى، وأول مؤتمر دولي عقد تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة لمكافحة الضرر البيئي كان في أستكهولم عاصمة السويد سنة ١٩٧٢<sup>(٣)</sup>، ثم تبع ذلك عقد عدد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الضرر البيئي وفرض الرقابة الدولية على مصادره أبرزها اتفاقية روما لعام ١٩٥١ الخاصة بحماية النباتات، واتفاقية بون لعام ١٩٧٩ الخاصة بحفظ الأحياء البرية، اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار

(١) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: المصدر السابق، ص ١١.

(٢) نقلا عن عبدالوهاب عبدالله قاسم: المصدر السابق، ص ١٨.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

عام ١٩٨٥، وأتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ الخاصة بحظر أجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء وأزداد توجه المجتمع الدولي لتطوير معالجة مشكلة الأضرار البيئية بعد ثبوت واكتشاف ثقب في غلاف الأوزون المحيط بالأرض فوق منطقة القطب الجنوبي عام ١٩٨٦ وعلى أثره اجتمع ممثلو ٢٧ بلداً بناء على اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مونتريال بكندا عام ١٩٨٧ واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاث الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة والتي تترك تأثيراً مدمراً في طبقة الأوزون وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من كانون الثاني ١٩٨٩<sup>(١)</sup>، إضافة إلى أن مشكلة تغير المناخ والاحتباس الحراري الحاصل اليوم يمثل المشكلة الثانية التي تواجه الغلاف الجوي<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### موقف الشريعة الإسلامية إزاء حماية البيئة الطبيعية

وضعت الشرائع السماوية منذ نزولها معايير وظوابط للحياة، واكتسبت البيئة اهتمام الدين الإسلامي ووضع لها نظام حماية متكامل واعتبر حماية البيئة ورعايتها مسؤولية الجميع<sup>(٣)</sup>، وكان له السبق في وضع النصوص الشرعية التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها<sup>(٤)</sup>، والحقيقة أن مفهوم حماية البيئة في الشريعة الإسلامية واسع جدا لذلك سنعرض بعض جوانب اهتمام الإسلام بالبيئة ومن خلال الآيات القرآنية الكريمة وبعض من الأحاديث النبوية الشريفة، ويتجلى لنا حكمة تحريم الأضرار

(١) مقال: هيثم يحيى محمد: "فعالية قوانين حماية البيئة.. تعتمد على الإقناع والحوار" منشور على موقع مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر (دمشق، سورية) على شبكة المعلومات الانترنت، وموقع جريدة الثورة (<mailto:admin@thawra-sy.com>) الأربعاء ١٣/٧/٢٠٠٥م، الصفحة الرئيسية.

(٢) عباس سعيد الاسدي: " دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث"، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني (الحوار المتمدن) العدد: ٢٤٢٧: ١٠/٧/ ٢٠٠٨، الصفحة الرئيسية.

(٣) مقال: د. يوسف بن إبراهيم السلوم: حماية البيئة في الإسلام، منشور على شبكة المعلومات الانترنت على موقع منتدى الهداية <http://hidaya.frbb.net>، ١٠/١١/٢٠١٧.

(٤) سعيد عبد العزيز عثمان؛ شكري رجب العشماوي: اقتصاديات الضرائب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة)، الدار الجامعية (الإسكندرية)، ٢٠٠٦، ص ٤١٩.

بالبيئة لما لها من أثر بليغ على ما هو ضروري لدى كل إنسان من المحافظة على حياته وصحته وغيرها من ضروريات الحياة<sup>(١)</sup>، وبذلك نهى الإسلام عن الأنشطة الضارة بالبيئة حتى وإن كانت ضرورية لإشباع بعض من حاجاته فالحديث النبوي واضح في هذا الشأن وهو قاعدة شرعية يمكن تعميمها على كل حالة مماثلة، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله قضى: "لا ضرر ولا ضرار"، ونهى سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بكافة صورته ومنها الضرر بالبيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٦]، وألزم الإسلام المحافظة على الماء والنبات كما شرع الله سبحانه وتعالى في الكتاب والسنة ضوابط شرعية لمنع الإضرار بالبيئة والمحافظة عليها وإنمائها ورعايتها وهي بيئة احكم الله خلقها، وأتقن صنعها كما ونوعاً ووظيفة حيث قال تعالى ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَّنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل: الآية ٨٨]، وكلمة بيئة بوصفها مشتقة من الفعل "بوا" فقد ورد الإشارة إليها في الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٧٤]، كما

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٤١]، ويقول تعالى ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٠]، ويشير القرآن الكريم إلى التلوث الضوضائي بوصفه من ملوثات البيئة بالابتعاد عن الضجيج بدون مبرر، وقال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٩]، ويقول تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٦٢]،

(١) د. عبدالعال الديري: المصدر السابق، ص ٨.

واعتبر الإسلام الصحة والعافية نعمة تلي نعمة الهداية والإيمان فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أسألوا الله العافية، فإنه ما أوتى أحد بعد يقين خيرا من معافاة"<sup>(١)</sup>. وعلى المسلم شرعا الحفاظ على صحته والمجتمع بوقاية نفسه من الأمراض، وهي فيه ضرورة إنسانية، وحاجة أساسية، تقضيها خلافة الإنسان في الأرض وعمارتها. كما حث الإسلام على تجميل البيئة ونظافة ما فيها من طرق وساحات عامة وغير ذلك، فعن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها". قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: "نظفوا أفئنتكم" كما أمر بالزراعة حتى تظل الأرض خضراء تسر النفوس وتحيي القلوب. فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### وسائل الحماية القانونية للبيئة من الضرر في الاتفاقات الدولية

نتيجة الآثار السلبية للأضرار بالبيئة اقتضى أن تتصدى القوانين الدولية لمكافحته ومساءلة من لا يبذلون من العناية في هذا المجال كل ما بإمكانهم للمحافظة على بيئة سليمة وفق السياقات الصحية الثابتة<sup>(٣)</sup>، وتشكل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي، إذ تتنوع هذه الاتفاقيات وتختلف

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الدعاء، ج ٢، ص ١٢٦٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه، صحيح البخاري ٢/ ٨١٧.

(٣) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية (مصر، الإسكندرية)، ١٩٩٩، ص ٦.

باختلاف المجالات البيئية وتعددتها سواء كانت بيئة برية أو بحرية أو جوية ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية روما لعام ١٩٥١ الخاصة بحماية النباتات، واتفاقية بون لعام ١٩٧٩ الخاصة بحفظ الأحياء البرية، اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام ١٩٨٥، واتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، انبثقت عن تلك الاتفاقات وجهود الفقه والقضاء الدوليين استقرار عدد من الوسائل القانونية الدولية بشأن الحماية الدولية للبيئة الطبيعية<sup>(١)</sup>، وتركزت تلك الوسائل على زيادة الوعي الإنساني بمخاطر الضرر البيئي، وأعداد فنيين لمعالجة آثاره والوقاية من حدوثه ودراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومنح الحوافز البيئية المتمثلة بالقروض الدولية الميسرة للتحويل إلى تقنيات البيئية النظيفة في البلدان النامية، وتشريع القوانين لتفعيل مسائلة الدولة المسببه للضرر وتفعيل الأعلام الدولي لبيان آثار الضرر البيئي، واكتسب الضرر البيئي الاهتمام والتعاون الدوليين سيما الذي يقع في المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة<sup>(٢)</sup>، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي للكرة الأرضية فالضرر البيئي هنا يؤثر بصورة مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابياً في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواءً من خلال اتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإتقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي للبيئة الطبيعية من الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأت بصورة واضحة خلال وقبل الحرب العالمية الثانية وصيغت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات

(١) د. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٣.

(٣) عباس سعيد الاسدي: المصدر السابق، الصفحة الرئيسية.

والبروتوكولات الدولية لحماية البيئة كما اصدر التحكيم والقضاء الدوليين عدد من الأحكام والقرارات لتسوية نزاعات البيئة<sup>(١)</sup>، فقامت عصابة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ م. هذا وقد اعتبرت بداية الستينيات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها. إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية. هذا الاتجاه في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين البيئة الطبيعية للمجتمع الدولي بوصف الضرر البيئي لا يعرف حدوداً إقليمية له قد يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة، ولكنه ينتقل عبر الهواء والماء إلى أقاليم دول أخرى<sup>(٢)</sup>، وبلغ عدد تلك الاتفاقيات الدولية للحماية البيئية نحو ١٥٢ اتفاقية خلال الفترة من ١٩٢١-١٩٩١ والى جانب ذلك عدد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية<sup>(٣)</sup>، وتضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الموقع عام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة مادتين تتعلقان بحماية البيئة على الصعيد الدولي، ففي مادته (٣٥ ف ٣) نصت على ما يلي "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الأنتشار وطويلة الأمد"، وفي المادة (٥٥) منه تضمن

(١) د. احمد محمد حشيش: المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص ٢٤ وما بعده؛ ص ١٤٩ وما بعدها.  
(٢) Philippe sands, 'principles of international environmental law', Volume 1, Manchester University Press, 1995.p.247  
(٣) محمد عبد العزيز الجندي: أوراق غير دورية (التشريعات البيئية)، الناشر مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (القاهرة)، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

على " ١. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة المد، وتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان ٢. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " .

واقر إعلان استكهولم بالسويد المنعقد لمعالجة الأضرار البيئية عام ١٩٧٢ مبدأ التعاون الدولي وجاء فيه (طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقاً لسياسة البيئة الخاصة بها كما أن عليها واجب إلا تسبب الأنشطة التي يتم ممارستها في إطار اختصاصها أو تحت رقابتها أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني)، والمبدأ ٢٤ من إعلان استكهولم أيضاً أشار إلى التعاون الدولي بالقول (ينبغي تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول، وعلى قدم المساواة، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول) <sup>(١)</sup>، ولقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في أغلب المعاهدات الدولية المبرمة تحت إشراف ورعاية المنظمات الدولية والمتعلقة بالتلوث البحري التي تعد عمليات استكشاف واستغلال النفط من أهم مصادر تلوث بيئة مياه البحار الدولية والإضرار بالموارد الحية في مياه البحر <sup>(٢)</sup>، فاتفاقية أعالي البحار التي عقدت في جنيف عام ١٩٥٨م عالجت مشكلة التلوث بموجب نص المادة الرابعة والعشرين منها والتي أشارت إلى لزوم الدول إن تضع الأنظمة الخاصة لمنع تلوث البحار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استغلال واستكشاف قاع البحار وما تحت القاع، ونصت المادة الخامسة والعشرين على الدول أن تتخذ الإجراءات لمنع تلوث البحار أو ألقاء الفضلات المشعة، وإن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لمنع تلوث البحار أو القضاء الحيوي فوقها الناتج عن تجارب المواد المشعة أو أية مواد أخرى ضارة، ومما يأخذ على هذه الاتفاقية بشأن معالجتها للتلوث البيئي بأنها لا

(١) لمزيد من التفاصيل حول نشاط هذا المؤتمر: انظر د. رياض صالح أبو العطا: المصدر السابق، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد تركي عباس العبيدي: "حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط"، رسالة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨.

توقع جزاء على مخالفة نصوصها في حاله عدم تنفيذ ما ورد في المادتين المذكورتين سيما ضرورة وضع التشريعات الداخلية لمنع تلوث البحار، ومن ناحية أخرى خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية وألزمت الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لحماية البيئة من الدمار، مثال ذلك المادة (١٩٢) من الإتفاقية عندما نصت على أن ((الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها))، وفي حالة إخلال أية دولة بالتزامها بالتعاون مع الدول الأخرى وترتب على ذلك ضرر بيئي تلتزم بدفع تعويض للدولة أو للدول المتضررة وأكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) بإقرار مسؤولية الدول الأخرى في ضمان قيام الدول المخالفة بدفع تعويض للدول المتضررة من الدمار البيئي فقررت أنه: ((يفرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم المتصل بالمسؤولية والإلتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات)). ورغبة في تذييل الصعوبات التي تعترض الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار البيئية، تم إبرام عدة اتفاقيات تستهدف ضمان تلقي المضرورين للتعويض الملائم دون أن يؤدي ذلك إلى توقف الأنشطة، نجد أمثلة لهذه الاتفاقيات في الأنشطة المتعلقة بتشغيل السفن والمنشآت النووية، وكذلك السفن التي تقوم بنقل البترول.

وأخذت الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٧٤ بين كل من الدنمارك وفنلندا والنرويج والسويد في مادتها الثالثة بمبدأ عدم التمييز بين ضحايا التلوث العابرة للحدود والمساواة بين الأجانب والمواطنين بشأن أحقيتهم في رفع دعاوى التعويض عن التلوث أمام المحاكم الوطنية وتقديم التظلم الإداري أمام الأجهزة الإدارية المعنية في البلد الصادر عنه التلوث، كما أخذت به أيضا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

كما أخذت محكمة التحكيم في قضية مصنع الصهر بترابيل بكندا بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٣٧ بمبدأ التزام الدولة بعدم إحداث ضرر في بيئة دولة أخرى عند استغلال ثرواتها الطبيعية وجاء في قرارها (لا يمكن لأية دولة أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بالطريقة التي تسبب الإضرار بالدول الأخرى) وفي قضية التجارب

النووية ما بين استراليا ونيوزلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى أصدرت محكمة العدل الدولية امرا مؤقتا في يونيه ١٩٧٣ أعلنت فيه أن (تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار النووي على إقليم استراليا)، كما أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ يوليو عام ١٩٩٦ بشأن مدى شرعية استخدام الأسلحة الذرية إلى أن (استخدام الأسلحة الذرية يحمل في طياته اعتداء على القواعد الخاصة بحماية البيئة ... وتدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي، وعلى الدول كافة اتخاذ ما يلزم لحماية البيئة أبن النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي)، ونستنتج من هذه الأحكام ممكن مسائلة الدولة عند ممارسة حقها السيادي المتمثل بإستكشاف واستغلال قيعان البحار وما تحتها ضمن حدود الولاية الوطنية<sup>(١)</sup>، إذا ثبت تعسفها في استعمال حقوقها هذه أو لم تتخذ الحيطة اللازمة لعدم الإضرار بالبيئة البحرية كأن رافق أعمالها تلك تسرب نفطي وبكميات كبيرة إلى المياه الدولية أو الإقليمية للدول الأخرى، لذا يؤكد البعض في هذا الصدد بان ممارسة الدول الساحلية حقوقها السيادية على الجرف القاري ليست مطلقة وإنما مقيدة بالحفاظ على المياه التي تغلوه وعدم الإضرار بها<sup>(٢)</sup>.

وتم مؤخرا التركيز على مبدأ المنع والحظر وكان ذلك بشكل واضح في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وتم الموافقة عليها من جانب ١١٦ حكومة والجماعة الأوروبية في ٢٢ آذار ١٩٨٩، و الهدف النهائي لإتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، وتشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. كما أشير للمبدأ في المؤتمر الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ بوصفه تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بان (الوقاية خير من العلاج) واعتبر الوقاية من آثار التلوث شرط لتحقيق التنمية

(١) د. عمر حسن عدس: استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية (دراسة قانونية)، وكالة المطبوعات (الكويت)، بلا سنه طبع، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د. نبيل احمد حلمي: الامتداد القاري، دار النهضة العربية (القاهرة)، عام ١٩٧٧، ص ٣٩٢.

الدولية وضمن العدالة على مستوى الاقتصاد الدولي<sup>(١)</sup>، كما تؤكد المبدأ في اتفاقية مكافحة التصحر لعام ١٩٩٤.

ومن المبادئ العامة المستقرة في النظم القانونية الداخلية والدولية، والتي يمكن الركون إليها لتسوية نزاعات الإضرار بالبيئة (مبدأ حسن الجوار) وبمقتضاه لا يحق للدولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة ينتج عنها إضرار ببيئة الدول الجوار، كتلويث المياه البحرية للدول المحاذية لسواحل الدولة التي صدرت منها الأنشطة الضارة، وفي حالة خرق الدولة التزامها بحسن الجوار تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك بالتزامها بالتعويض عن الأضرار الحاصلة ببيئة الدول الجوار<sup>(٢)</sup>.

كما أقر مبدأ ١٣ من إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ مبدأ التعويض كجزء دولي يفرض على الدولة المسببة لإضرار بالبيئة الطبيعية تمت على إقليمها لكن سببت تلوثاً عابراً للحدود الدولية وجاء فيه (تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الإضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

كما ثبت معالجة الإضرار التي تلحق بالبيئة عن طريق عقد المعاهدات الدولية وفي هذا الإطار بلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين عامي ١٩٥١ و١٩٩١ في مجال البيئة ١٥٢ اتفاقية دولية إذ قضت المادة ٣٥ (ف٣) والمادة ٥٥ من بروتوكول ١٩٧٧ الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حظر استخدام أية تقنيات أو أساليب للقتال من شأنها أن تضر بالبيئة الطبيعية، والاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن إضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ إذ أُلقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعية التعويض عن الإضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط من السفن في إقليم دولة أو بحرهما

(١) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٠.

(٢) د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، ٢٠٠٩، ص ٤.

الإقليمي على مالك السفينة وفقا لمادتها الثالثة واستبعدت الاتفاقية عمليا المسؤولية المباشرة للدولة.

وفي مجال الضرر البحري أبرمت العديد من الاتفاقيات ومن أهم تلك الاتفاقيات تلك المبرمة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي عقدت في ١٦ شباط ١٩٧٦ والتي أشارت إلى الضرر بمراد البحر في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة بالقول (يقصد بالتلوث قيام الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أيه مواد أو أيه صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية ، مما يسبب أثارا ضارة، كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية، وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها<sup>(١)</sup>). كما ورد الإشارة إلى ضرورة حماية البيئة من التلوث في البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ بشأن إحترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية، حتى أثناء الحروب، عندما نصت على أنه ((يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى)). في حين نجد أن المبدأ (٢٠) من الميثاق، قرر بأنه ((يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة)).

وحازت مشكلة حماية البيئة اهتمام المنظمات الدولية، إذ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٧٢/٤٥ (١٩٩٠) بإيلاء مزيد من الأهمية بشأن حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، كما ألحقته قرار آخر ذي الرقم ٣٦/٤٦ في ١٩٩٢ بشأن حظر دفن النفايات المشعة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. كما ثبت لمجلس الأمن الدولي احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة الستة تدخلا في معالجة تلوث البيئة وكان ذلك واضحا في قراره ذي الرقم (٦٧٤) في عام ١٩٩٠ بشأن إقرار مسؤولية العراق وفقا للقانون الدولي عن الأضرار الحاصلة ببيئة الكويت من هواء وتربة وماء والتي ستقع في المستقبل، وألزم العراق دفع التعويض عن تلك الأضرار

(١) د. جابر إبراهيم الراوي: القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٦.

بموجب نص الفقرة الثامنة من القرار أعلاه والذي جاء فيه ((يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أية خسائر أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي وإحتلاله غير المشروع للكويت))، ثم الحق مجلس الأمن الدولي قراره (٦٨٧) في أبريل ١٩٩١ للقرار السابق وأكد فيه من جديد في الفقرة (١٦) على أن العراق ((مسئول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة وإستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو العراقي وإحتلاله غير المشروع للكويت))، وجاء قرار وتدخل مجلس الأمن بناء على مطالبة الكويت بإقرار مسؤولية العراق وتحميله التبعات القانونية الدولية بموجب حكم المادة (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الصادر لحظر إستخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار البالغة الواسعة الإنتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، وكان هذا من بين الحجج التي استندت إليها دولة الكويت في مطالبة العراق بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات والأشخاص وثرواتها الطبيعية وتقدير قيمة الخسائر التي لحقت في بيئتها الطبيعية من هواء وتربة ومياه البحر بالإضافة إلى موت مئات الطيور والأحياء البحرية وتلويث سواحلها كما تدعي دائماً في المحافل الدولية<sup>(١)</sup> والذي من خلالها استطاعت إقناع المجلس وإصدار قراره المشار إليه آنفاً. وفي شأن حماية البيئة من الإضرار الغير المألوفة تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993م أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات.

وساهمت المؤتمرات الدولية بشكل فاعل في الحد من وقوع الأضرار بالبيئة الطبيعية قبل حدوثها ومعالجة آثارها بعد وقوعها وبين التقرير الخامس لمؤتمر العمل الدولي

(١) د. بدرية عبدالله العوضي: "المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (جامعة الكويت)، العدد الرابع والستون - السنة السابعة عشرة - رجب ١٤١١ هـ الموافق يناير ١٩٩٢، ص ٢٢٢.

(الدورة ٧٠ عام ١٩٨٤) بأن " التنمية الإقتصادية وزيادة الإنتاجية والإستقرار الإجتماعي أمور لا تتوقف فقط على وفرة وسائل الإنتاج المتاحة، ولكن أيضا على ظروف وبيئة العمل وكذلك على مستوى صحة العمال ورفاههم، وإلى حد بعيد على ظروف حياة أسرهم وخصائص بيئة حياتهم بشكل عام". وفي الغالب تعالج المؤتمرات مشاكل التلوث البيئي التي تقع في المناطق التي لا تخضع لسيادة دولة أخرى أو التي تؤثر بشكل كبير على طبقة الأوزون<sup>(١)</sup>، إذ تناولت الدول الصناعية الكبرى في القمة الخامس عشر للدول الصناعية الكبرى في باريس يوليو ١٩٨٩م سبل التصدي لمخاطر نضوب طبقة الأوزون، وترجم هذا التحرك في القرارات والتوصيات التي صدرت عن مؤتمر القمة، أهمها (اتخاذ إجراءات فورية لفهم توازن البيئة وحمايته وصولاً إلى فهم مشترك للمحافظة على البيئة سليمة ومتوازنة... إنشاء منظمة تعاون وتنمية اقتصادية للبيئة تأخذ في الاعتبار مشكلات البيئة عند رسم السياسات الاقتصادية للدول الصناعية... حث الدول الفقيرة على المشاركة في حماية البيئة عبر مساعدات التنمية التي تقدم لها) .

ولارتباط الحق في الصحة بالحق في بيئة نقية، جاء البند (١١) من إعلان فيينا، وبرنامج العمل، الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونيو ١٩٩٣م، أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يعترف بأن الإلقاء غير المشروع للمواد، والمخلفات السمية والخطرة، يحمل في طياته تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة والصحة. وعلى المستوى العربي تم معالجة الحماية القانونية للبيئة من خلال منظمة المدن العربية وجهازها العلمي الفني المتخصص (المعهد العربي لإنماء المدن) المعني بدراسة البيئة الحضرية والتعرف على مشكلات المدن العربية الناتجة عن الضرر البيئي<sup>(٢)</sup> وذلك من خلال إعداد الدراسات العلمية والتطبيقية ومن خلال برامج التدريب والخدمات

(١) هيثم مجمد ثابت: المشكلات البيئية في الوطن العربي وسبل معالجتها ، مقال منشور على موقع الإلكتروني <http://www.arabgeographers.net> ، تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١٥ ، ص ٣.

(٢) المصدر والصفحة نفسها.

الاستشارية، وشملت اهتمامات منظمة المدن العربية ومعهدا تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية التي تناولت قضايا البيئة، نشير إلى بعض منها وكما يأتي:

١. المؤتمر العام الرابع عن (البيئة الصحية في المدن العربية) الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٤م وصدرت الأبحاث والدراسات التي عالجت الموضوع من جميع جوانبه في كتاب بعنوان (البيئة الصحية في المدن العربية) .

٢. الندوة العلمية حول (دور البلديات في حماية البيئة بالمدينة العربية) التي عقدت في الكويت عام ١٩٨١م .

٣. ندوة (المدينة والكوارث) التي عقدت بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) وذلك في مدينة تونس عام ١٩٨٦م .

في الواقع أن أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث كانت عام ١٩٧٩م ، حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية . والتي ضمت كلا من البحرين ، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة ، العراق وإيران . وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام ١٩٨٢م بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من الضرر<sup>(١)</sup>، كما نظمت دورات تدريبية جماعية ، وورش عمل وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة . وقد تدرّب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل اخذ العينات الملوثة بالنفط وغير الملوثة وتحليلها، ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته ، وعلي تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانته وتخزينها .

وتؤكد منظمة السلام الأخضر العالمية التي تعنى بشؤون البيئة أن أسرائيل تخزن أكثر من خمسين ألف طن من النفايات السامة في براميل غير محكمة الأغلاق في

(١) طلال بن سيف بن عبدالله الحوسني : حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net>، تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/٧، ص ٩.

منطقة " رامات جوفيه " بصحراء النقب، وتشير تقديرات العلماء إلى أن التصدعات قد بدأت بالظهور في تلك المستودعات في مطلع التسعينات وأصبحت مصدرا محتملا لتسرب الإشعاعات النووية الأمر الذي يهدد المنطقة بكارثة حقيقية، وبحسب تقديرات العلماء فإن تلك الإشعاعات تسبب ستة أنواع من الأمراض السرطانية القاتلة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس

### الحماية القضائية للبيئة

ثبت للتحكيم الدولي دور واضح في تسوية عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي (١٩٩٢) (OSPAR Convention)، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، وإتفاقية مياه السند ١٩٦٠، ومعاهدة كلورايد الراين ١٩٧٦ (Rhine Chlorides Convention)، ومن القضايا البيئية التي حسمها التحكيم الدولي قضية مصنع لصهر المعادن في مدينة بترايل بكندا ونتيجة الأدخنة المتصاعدة منه ادعت الولايات المتحدة الأمريكية حصول أضرار في الثروة الحيوانية ومزارع عدة في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة وذلك لقرب المصنع من حدودها التي تفصلها عن كندا وفي ١٥ ابريل ١٩٣٥ اتفق الطرفين على أحالة النزاع إلى المحكمة تحكيم وأصدرت الأخيرة حكمها في ١٨ أكتوبر ١٩٣٩ والقاضي بمسئولية كندا عن الإضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وبتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقتها نتيجة أنشطة المصنع الضارة، وأرسى الحكم مبادئ قانونية دولية مفادها حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق في استعمال الدولة لإقليمها على نحو يسبب ضرر لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات أشخاص دولة أخرى.

كما تأكدت معالجة الضرر البيئي بصوره رئيسه على المستوى القضائي في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام ١٩٩٦،

(١) منشورات منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة العلاقات الوطنية والقومية، ١٩٩٩، ص ١٤.

حيث ذكرت المحكمة أن أحترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما اذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا " لمبدأ الضرورة " وذكرت أنه: " على الدول أن تأخذ الأعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة " (١).

وعقد الاختصاص مؤخرا لمحكمة البحار الدولية المشكلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للنظر في المنازعات البيئية البحرية<sup>(٢)</sup>، المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية (الدولية والداخلية) المعنوية والطبيعية وهذا ما يميز اختصاصها عن اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يقتصر على النزاعات الدولية التي أطرافها من أشخاص القانون الدولي فقط، والاختصاص القضائي في أعمال الضرر البيئي المرتكبة من قبل أفراد عاديين ضد عناصر بيئة دولة ما يحكمه مبدأ عالمية النص الجنائي الدولي ومفهومه وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها<sup>(٣)</sup>، فتثبت لكل من المحاكم الوطنية للدولة الضحية والدول التي تؤثر على مناخها الطبيعي وعناصر تربتها هذه الأعمال ولكل دولة عند الضرورة إذا ارتكبت في أحوال وظروف معينة يكون من الصعب على الدولة المتضررة ملاحقة ومعاقبة مسيبي الضرر البيئي كأن ترتكب أنشطة التلوث في المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة دولة معينة، أما إذا ثبت بأنها ارتكبت بقصد هلاك فئة معينة أم مجتمع معين كإعمال الضرر الإشعاعي والمجرم دوليا تضحى من الجائز النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الذي اكتفى نظامها الأساسي بتوصيف الأعمال الجرمية الخاضعة

(1)Expanding Environmental justice after war: The Need for ،Ryan Gilman Colo. J . Int'l ،Universal Jurisdiction over Environmental War Crimes Envtil. L.& Pol 'y Vol.22:3 2011 .P.453

(٢) د.احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط١، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م)، ص٥٢٣ وما بعدها.

(٣) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية (ط٦)، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٢٠ وما بعدها.

للنظر من قبل المحكمة بأنها الأعمال الغير المشروعة<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يدرج تحت إطاره على هذا الأساس جرائم الأضرار بالبيئة بعناصرها الثلاث الماء والهواء والتربة إذا نتج عنها إبادة جنس بشري معين سواء أكان مرتكبها دولة أم أفراد عاديين سيما وان القانون الدولي المعاصر رتب عددا من القواعد تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ذات طبيعة دولية كجرائم ضد السلم العالمي<sup>(٢)</sup>.

أما بشأن قانون جنسية الضالعين بمثل هذه الأفعال لا يسري إزاء هذه الجريمة لكون جرائم الأضرار بالبيئة في البحار الدولية تجردهم من جنسيتهم، وليس المقصود بالتجريد من الجنسية فقدها فقدما كاملا بالنسبة إلى جميع آثارها القانونية، وإنما المقصود هنا هو التجريد فقط من حيث الاختصاص القانوني بنظر أفعال الضرر البحري والحكم فيها، إذ تبقى جرائم الضرر البيئي ذات طابع دولي وليست مجرد جريمة وطنية، حتى لو ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما، فهي تُهدد الجماعة الدولية، ومن شأنها المساس بمصالحها.

#### الخاتمة

من خلال البحث في الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية يتجلى مدى أهمية أقرار المسؤولية القانونية إزاء من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة الذي أصبح له اثر مباشر في حياة المجتمع الدولي، وتبين بأن الأضرار بالبيئة الطبيعية ومسائل مرتكبها وتعويض المتضرر واقع لازم المجتمعات منذ القدم إلا أن فكرة تنظيم الحماية القانونية للبيئة وتقنينها على المستوى الدولي أثرت بصورة صريحة لأول مرة من جانب الدول أبان انعقاد مؤتمر استوكهولم في السويد ١٩٧٢ لذلك يشكل مؤتمر استوكهولم التاريخ الحقيقي للاهتمام موضوع الحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي ونقطة تحول في تاريخ القانون الدولي البيئي إذ اتخذت المناقشات التي أثرت في المؤتمر أبعاد وتطورات بلغت من الأهمية ما لم يكن يتوقعها أحد، وأصبحت فيما بعد المصدر

(1) Bronlie lawyer 'Principles of public international law ,Q.C.D.C.L. F.B.A.Oxford 1979 ,p244.

(٢) ينظر: أستاذنا د. عصام العطية: القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط٦، (بغداد، ٢٠٠١م)، ص ٥٧٠ وما بعدها.

الأساس لمجموعة من التطورات اللاحقة التي غيرت تماما الوصف القانوني لأنشطة الدول ذات الأثر البيئي، وأود أن أشير في نهاية البحث إلى أن الهدف من خاتمة بحثنا ليس تلخيص ما كتبت فيه بهذا الصدد وإنما بيان الاستنتاجات الجوهرية التي توصلنا إليها وذكر الاقتراحات الضرورية لتطوير وتفصيل دور الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية وسأشير إليها طيا:

#### الاستنتاجات:

نستنتج من قراءة تحركات المجتمع الدولي إزاء الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية ما يأتي:

أولاً: أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا بالبيئة الطبيعية للإنسان وحرمت الأنشطة التي تضرها وقررت عدد من الوسائل الوقائية التي تحمي مكونات البيئة قبل وقوع النشاط الضار بها وبذلك سبق الدين الإسلامي كل التشريعات الوضعية ذات الشأن بحماية البيئة والحد من الآثار الضارة لها فالتشريعات الوضعية البيئية تتسم بالحدثة ؛ ذلك أن سنها كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشها المجتمع الدولي المعاصر

ثانياً: الدول بمفردها غير قادرة أن تتصدى وتكافح أنشطة الأضرار بالبيئة سيما إذا ما تمت أثناء الحروب وفي المناطق التي لا تخضع لسيادة دولة محددة مما يقتضي على كافة الدول أن تتعاون وفق آليات التعاون الجماعي المشترك للوقوف على أسبابها واتخاذ ما ينبغي لمكافحتها بوسائل شتى على أن تكون تلك الوسائل تكفل سيادة الدول وتحت إطار القانون الدولي العام.

ثالثاً: يفتقر المجتمع الدولي لوجود جهاز دولي معني بحماية البيئة الطبيعية بالرغم مما تمخض عن مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ الخاص بمعالجة مشكلة الأضرار بالبيئة في ديسمبر من العام نفسه إذ تم وضع لمسات لإنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية للحد من الأضرار بالبيئة وتم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( PNUE ) وللتمهيد لإنشاء جهاز دولي لحماية البيئة الذي لم يزل لم يرى النور وقد أسهمت وظائف هذا البرنامج في العمل، من اجل

ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة ومتابعة الوضع البيئي الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي وتمويل برامج البيئة في الدول النامية وتقديم المساعدات اللازمة للدول المتضررة بيئيا بسبب الأنشطة الدولية وفي مقدمتها العراق بالرغم من أنها مساعدات تنتم بالطبيعة لا تفي بالغرض والى جانب هذا البرنامج المذكور أنشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي .

ثالثا: تعد أنشطة الدول والأفراد الضارة بالبيئة أعمال غير مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي البيئي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية وتعويض المتضرر منها سواء أكانت الأضرار معنوية أم أضرار مادية، وثبت للقضاء دورا في حماية البيئة الطبيعية من خلال الأحكام القضائية التي صدرت في المنازعات البيئية بالرغم انها لا تتجاوز بضع أحكام تركزت على أقرار المسؤولية عن الضرر البيئي وتوصيف القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة بوصفها قواعد آمرة لأنها تهدف على تحقيق الصالح العام المتعلق بشأن حماية بيئة الأفراد من الأضرار الناتجة عن تصرفات البشر، ولا يجوز لأحد مخالفتها مهما كانت صفته أو الاتفاق على خلاف فحواها لأنها من النظام العام، سيما في مجال تلوث الهواء عبر الحدود إذ حكمت محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في كندا التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل " TRAIL " في مدينة واشنطن حيث ادعت أمريكا أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بمكونات بيئتها الطبيعية النباتية والحيوانية.

رابعا: ندرة الدراسات والبحوث التي تهتم ببيان الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية بالإضافة إلى ضعف تعاون المؤسسات المعنية بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية التي تخدم أغراض البحث العلمي في مجال مدى المسؤولية المترتبة على من يخالف أحكام القانون الدولي البيئي.

## المقترحات:

يرى الباحث لتفعيل دور الحماية القانونية للبيئة مراعاة المقترحات الآتية:  
أولاً: ضرورة انضمام العراق والتصديق من جانبه على سائر الاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة وأجراء التنسيق اللازم لاستقطاب اهتمام المجتمع الدولي وتعريفه بمدى الأضرار التي لحقت بمكونات البيئة العراقية نتيجة الحروب واستخراج النفط والغاز بدون وضوح معايير جودة عملية الاستكشاف والاستخراج والإنتاج ومدى مطابقتها للشروط والسلامة البيئية بالإضافة إلى ما يتعرض له البلد من تلوث مياهه نتيجة تصرفات دول الجوار وطلب مساعدته فنيا وماليا لمعالجة تلك الأضرار، وضمن هذا السياق هناك ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية المنظمات الدولية والإقليمية بشأن التعريف مدى الأضرار التي لحق بالبيئة الطبيعية للعراق والأمراض التي نتجت عنها وأثرها في جوانب الحياة الأخرى.

ثانياً: من المفيد أن يقف الجميع حكومات وشعوباً في تفعيل دور الحماية القانونية للبيئة الطبيعية وتنسيق الجهود الدولية في عقد الاتفاقات الدولية لمعالجة مشكلة تضرر البيئة الطبيعية كما ينبغي تشديد الرقابة على سائر مصادر التلوث وحظرها دولياً سيما في مجال الصناعة التي أضحت السبب الرئيس في استنزاف الموارد الطبيعية وشيوع مشكلة العصر المتمثلة بالتصحر كما ينبغي تشديد الرقابة على أنشطة الشركات الاستثمارية سيما في حالة تعامل المستثمر بمواد أو آلات يعتقد تؤثر على عناصر البيئة الطبيعية الثلاث التربة والماء والهواء في القطاع المرخص له أو أنها لها آثار على بيئة القطاعات الأخرى في البحار الدولية والإقليمية .

ثالثاً: تقتضي الحماية القانونية للبيئة تفعيل دور الترخيص الدولي كأحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة الطبيعية على المستوى الدولي فشرط الترخيص ينبغي أن يقنن دولياً لممارسة الأنشطة ذات احتمالية تأثيرها على البيئة مثل أنشطة التصنيع الكيماوي والإشعاعي والصيد البحري ونقل النفايات والنفط عبر البحار وتصريف مياه البزل، وتشديد العقوبات الدولية والوطنية للشركات والدول التي تنتج عن أنشطتها ضرراً بيئياً ومراعاة سرعة اتخاذ الإجراء القانوني تجاه المخالف، وإقرار مبدأ التعويض العادل

عن الأنشطة الضارة بدفع قيمته للأشخاص المتضررين منها. ورفع قدرات الأجهزة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الضرر البيئي.

رابعا: تفعيل الإجراءات القانونية لمنظمة أوبك لحماية البيئة الطبيعية نتيجة أنشطة أعضائها من خلال تشجيع البحث والتطوير لتكنولوجيا كفاءة الطاقة وتنفيذ التقنيات الأكثر تقدما والتأكيد على تعزيز التعاون الدولي بين الدول المصدرة للنفط ، كما ينبغي تفعيل دور المنظمات المتخصصة كمنظمة الزراعة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية والتأكيد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها معنية بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بغية المحافظة على طبقة الهواء (الغلاف الجوي (الأوزون)) من الأعمال الحربية الخارجة عن السياقات القانونية العسكرية الدولية.

خامسا: ضرورة توجه المجتمع الدولي نحو وضع آلية قانونية لضمان الحماية القانونية للبيئة من خلال إلزام الدول بتبني سياسة تشجيع زراعة الأشجار وتوسيع الغابات لدورها في تثبيت التربة وتلطيف الجو والتوسع في زراعة الأحزمة الخضراء والمصدات الطبيعية وتأهيل الاهوار والمسطحات المائية ومكافحة آفة التصحر والتغير المناخي سيما في المدن التي تشهد كثافة سكانية كبيرة كالعواصم السياسية والمدن الصناعية والتجارية لما تتطلبه من توفير مساكن ومرافق الماء والصرف الصحي فضلا عن الضوضاء وازدياد وسائل والاتصالات والمواصلات فيها.

سادسا: إجراء تحليل دوري كيميائي وحيوي للماء المعد للشرب بواسطة مختبرات متخصصة لضمان جودته، والمحافظة على سلامة المياه الجوفية من خلال دفن النفايات المشعة في بعض الصحارى المحددة بغية منع تسربها لتلك المياه، وإنشاء مواقع نظامية للطمر الصحي لمعالجة القمامة وهي مخلفات الإنسان مثل الفضلات وفوائض المواد عديمة الفائدة.

سابعا: ضرورة التركيز على دور الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية لشرح مضمون الحماية القانونية والشرعية للبيئة ومدى المسائلة القانونية والشرعية لمن يتسبب بالأضرار بالبيئة الطبيعية، ويقتضي تكثيف عقد الندوات والمؤتمرات العلمية ووضع برامج التعليم في المدارس والجامعات لبيان مدى أهمية الحماية القانونية للبيئة وتحديد

وتطوير وسائل الحماية القانونية للبيئة، وتفعيل دور الأعلام في توعية الشعوب بمدى الخطورة المتحققة من الأضرار بعناصر البيئة والمسؤولية القانونية المترتبة إزاء المخالف. كما ينبغي على المجتمع الدولي من خلال مؤسساته الدولية المتخصصة بمجال حماية البيئة الطبيعية تدريب كوارر علمية من مختلف الدول لفهم النظام القانوني الدولي البيئي سيما من الدول النامية للإلمام وفهم مضامين الاتفاقات الدولية البيئية وتدريب كفاءاتهم فنيا على استخدام الأجهزة والآليات الصديقة للبيئة والمخصصة لحماية عناصرها الطبيعية.

ثامنا: على الدول النامية وفي مقدمتها العراق أن تتضامن لإقرار مسؤولية الدول التقنية الكبرى عما تسببه أنشطتها الصناعية وتجاربها العسكرية من آثار تضرر بالبيئة الطبيعية للإنسان وان تطلب تزويدها بالتكنولوجية ورفدها بالخبرات الفنية والمستلزمات التي تتطلبها أنشطة استكشاف الضرر البيئي وتحديد مصدره وآثاره لضمان أشارك هذه الدول مع الدول الصناعية في الانتفاع بالموارد الطبيعية، سيما وان صفة الاشتراك العالمي في الانتفاع من موارد الطبيعة تفرض أن يكون هناك تضامن وتعاون دولي وإقليمي على سائر الدول للإسهام بحمايته من النشاطات والتصرفات المؤثرة سلبا على فاعلية تسخيرها في خدمة الإنسانية وسد حاجاتها.

## المصادر

### • القرآن الكريم

#### أولاً: المصادر من الكتب:

- (١) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط١، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
- (٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، د.ت.
- (٣) د. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، (مصر، دار الكتب القانونية\_ المحلة الكبرى)، ٢٠٠٨.
- (٤) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٩.
- (٥) د. رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، ٢٠٠٩.
- (٦) سعيد عبد العزيز عثمان؛ شكري رجب العشماوي: اقتصاديات الضرائب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة)، الدار الجامعية (الإسكندرية)، ٢٠٠٦.
- (٧) د. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٩١.
- (٨) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، بلا دار نشر، ٢٠٠٥.
- (٩) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- (١٠) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط (٦)، (بغداد، ٢٠٠١ م).
- (١١) د. عمر حسن عدس: استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية (دراسة قانونية)، وكالة المطبوعات (الكويت)، بلا سنة طبع.
- (١٢) لعيبي هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي، الناشر الأكاديمية العربية (الدنمارك)، ٢٠٠٩ م.
- (١٣) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية (مصر، الإسكندرية)، ١٩٩٩.
- (١٤) محمد عبد العزيز الجندي: أوراق غير دورية (التشريعات البيئية)، الناشر مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (القاهرة)، ٢٠٠٠.

(١٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية (الطبعة السادسة)، القاهرة، ١٩٨٩.

(١٦) د. نبيل احمد حلمي: الامتداد القاري، دار النهضة العربية (القاهرة)، عام ١٩٧٧.

#### ثانيا: المصادر من الرسائل الجامعية:

(١) عباس سعيد الاسدي: " دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث "، رسالة ماجستير منشورة على شبكة المعلومات الانترنيت على الموقع الالكتروني (الحوار المتمدن) العدد: ٢٤٢٧: ١٠/٧ / ٢٠٠٨.

(٢) عبدالوهاب عبدالله قاسم: " التكاليف المالية للتلوث الضوضائي وآثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨.

(٣) د. محمد تركي عباس العبيدي: "حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط"، رسالة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

(٣) نوري رشيد نوري الشافعي: " تلوث الأنهار الدولية "، رسالة ماجستير، كلية القانون (جامعة بغداد) ٢٠٠٦.

#### ثالثا: المصادر من المجلات والندوات العلمية والجرائد:

(١) د. بدرية عبدالله العوضي: المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (جامعة الكويت)، العدد ٦٤ - السنة السابعة عشرة - رجب ١٤١١هـ الموافق يناير ١٩٩٢

(٢) رضا الأحمد: " التلوث البيئي (عناصره، مخاطره، طرق علاجه للوصول إلى بيئة نظيفة) "، منشور في جريدة الجماهير التي تصدرها مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر (حلب، سوريا)، ٢٠٠٩/١/٥

#### رابعا: المصادر من شبكة المعلومات الانترنيت:

(١) طلال بن سيف بن عبدالله الحوسني : حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net>، تأريخ الزيارة ١٦/٩/٢٠١٦، ص ٩.

(٢) هيثم يحيى محمد: "فعالية قوانين حماية البيئة.. تعتمد على الإقناع والحوار"، مقال منشور على موقع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر (دمشق، سورية) على شبكة المعلومات الانترنيت، وموقع جريدة الثورة (<mailto:admin@thawra-sy.com>)، الأربعاء ١٣/٧/٢٠٠٥م

(٣) د. يوسف بن إبراهيم السلوم: حماية البيئة في الإسلام، مقال منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع منتدى الهداية <http://hidaya.frbb.net>، ١٠/١١/٢٠١٧.



(٤) هيثم مجمد ثابت: المشكلات البيئية في الوطن العربي وسبل معالجتها، مقال منشور على موقع الانترنت <http://www.arabgeographers.net> ، تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١٥.

سادسا: المصادر باللغة الانكليزية:

- (1) Bronlie lawyer ,Principles of public international law,Q.C.D.C.L. F.B.A.Oxford 1979.
- (2) Philippe sands, principles of international environmental law,Volume 1,Manchester University Press, 1995
- (3)Ryan Gilman,Expanding Environmental justice after war: The Need for Universal Jurisdiction over Environmental War Crimes,Colo. J . Int'l Envtil. L.& Pol 'y Vol.22:3 2011.

